وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٠٣

بشأن شروط وقواعد واجراءات منح الترخيص

بمزاولة عمليات التدريب المهنى

وزير القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المادتين (١٣٥، ١٣٦) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

قـــــرر :

مـــادة (١)

على الجهات التى ترغب فى مزاولة عمليات التدريب المهنى أن تتخذ شكل شركة من شركات المساهمة أو التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسئولية المحدودة ، على ألا يقل رأسمالها عن الحد الأدنى وفقًا لما يقرره المجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية .

ويستثنى من أحكام الفقرة السابقة :

(١) الجهات والمنظمات النقابية والجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة وفقًا للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ، والتى تزاول عمليات التدريب المهنى وقت صدور هذا القانون .

(٢) الجهات التى تنشئها وحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية .

(٣) الجهات التى تزاول عمليات التأهيل والتدريب المهنى للمعوقين .

(٤) المنشآت التى تتولى تدريب عمالها .

مـــادة (٢)

يستثنى من الحصول على الترخيص بمزاولة عمليات التدريب المهنى الجهات المنصوص عليها فى البنود (٢ ، ٣ ، ٤) من المادة (١) من هذا القرار .

مـــادة (٣)

تلتزم الجهات التى تزاول عمليات التدريب المهنى وقت صدور هذا القانون بالحصول على الترخيص بمزاولة عمليات التدريب المهنى من وزارة القوى العاملة والهجرة وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

مـــادة (٤)

تلتزم الجهات التى تطلب الترخيص بمايلى :

يجب على الممثل القانونى للشركة التى ترغب فى الحصول على ترخيص مزاولة عمليات التدريب المهنى أن يتقدم بطلب على النموذج رقم (١) المرفق بالقرار مدعمًا ومشفوعًا بالمستندات التالية :

١ - صورة رسمية من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسى .

٢ - الرسم الهندسى لمركز التدريب المهنى .

٣ - بيان رسمى بأسماء أعضاء مجلس الإدارة والمديرين المسئولين وجنسياتهم .

٤ - صحيفة الحالة الجنائية لكل منهم .

٥ - صورة طبق الأصل من البطاقة الضريبية للشركة .

٦ - صورة طبق الأصل من السجل التجارى .

٧ - صورة من عقد الإيجار أو الملكية .

٨ - بيان بأماكن وفروع الشركة التى تمارس فيها هذا النشاط .

٩ - دراسة الجدوى الاقتصادية للنشاط الذى سوف تزاوله الشركة مدعمًا بالإحصاءات والبيانات الدقيقة والحديثة .

مـــادة (٥)

يتم قيد طلب الترخيص وإجراءات منحه ، على النحو التالى :

- تتولى الإدارة المركزية للتدريب المهنى بوزارة القوى العاملة والهجرة تسجيل الطلبات المقدمة فى سجل خاص بأرقام مسلسلة وفقًا لتاريخ تقديم الطلب - ويسلم مقدم الطلب إيصالاً مختومًا باستلام المستندات والبيانات الواردة بالمادة (٤) سالفة الذكر .
- تتولى الإدارة المركزية للتدريب المهنى بوزارة القوى العاملة والهجرة فحص الطلبات المقدمة إليها للتأكد من صحة البيانات والمستندات وتوافر الاشتراطات المطلوبة قانونًا ، وعليها إخطار الشركة مقدمة الطلب بقبوله أو رفضه وأسباب الرفض بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول على العنوان الموضح بطلبها .
- يُسلم الترخيص إلى الشركة الطالبة على النموذج المعد لذلك ويُنص فى الترخيص على أن تبدأ مدته من التاريخ المذكور فى الترخيص .
- يجب على الشركة إعلان الترخيص بلصقه فى مكان واضح بالمقر الذى تزاول فيه الشركة النشاط .

مـــادة (٦)

يشترط فى مقر الشركة المرخص لها بمزاولة هذا النشاط مايلى :

- أن يكون المقر دائمًا ومستقلاً يسمح بتقديم التدريب الملائم للمتقدمين وذلك وفق الشروط والضوابط والمعايير التى تحددها وزارة القوى العاملة والهجرة لهذا الغرض .
- الإعلان عن مواعيد العمل وفترات الراحة فى مكان ظاهر فى مدخل المبنى الذى يقع به المقر ، وذلك مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المنظمة للإعلانات ومواعيد العمل .
- عدم مزاولة هذا النشاط فى غير المقر المبين بالترخيص الصادر فى هذا الشأن .

ويجب على الشركة عند تغيير النشاط أو المقر أو كليهما إخطار وزارة القوى العاملة والهجرة بذلك قبل ستة أشهر من التغيير مع تقديم كافة المستندات المشار إليها عند منح الترخيص .

مـــادة (٧)

يلغى الترخيص فى حالة الإخلال بأى شرط من شروطه ، وعلى الأخص مايلى :

- فقد الشركة شرطًا أو أكثر من شروط منح الترخيص .
- ثبوت تقاضى الشركة مصروفات تفوق ماتحدده وزارة القوى العاملة والهجرة .
- تقديم بيانات مخالفة للواقع .
- مزاولة النشاط فى غير المقر المبين بالترخيص الصادر فى هذا الشأن دون إخطار وزارة القوى العاملة والهجرة .
- فى حالة ثبوت مخالفة الشركة لأحكام أى من القوانين والقرارات واللوائح ذات الصلة .

مـــادة (٨)

لايُخل إلغاء الترخيص فى أى حالة بمسئولية الشركة الجنائية والمدنية والتأديبية .

مـــادة (٩)

يجوز للشركة تقديم تظلم مـــن قـرار إلغـاء الترخيص لوزير القوى العاملة والهجرة فى خلال ٣٠ يومًا من إخطارها بالقرار على المقر المختار بذلك .

مـــادة (١٠)

يلغى كل نص سابق يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مـــادة (١١)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٣/٨/١١

وزير القوى العاملة والهجرة

أحمد أحمد العماوى